

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٩٩

بإضافة انجزر الآلى للدواجن

التابع لشركة مصر العالمية للأغذية محمد عبد المنعم عبد الحميد الدماطى

بناحية برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للبيع

وفى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من جهاز مدينة برج العرب الجديدة باسم / محمد عبد المنعم عبد الحميد الدماطى ومعدل بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٩ بإضافة نشاط مجزر آلى للذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف الدواجن لمدة ثلاثة شهور ؛

وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بكتابه رقم ٣٢٠ بتاريخ ٣/١٠/١٩٩٩ ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قصر:

مادة ١- يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة مصر العالمية للأغذية محمد عبد المنعم عبد الحميد الدماطى بناحية برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وذلك لمدة ثلاثة شهور وتجدد كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢- يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢١/١٠/١٩٩٩